بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابات الإختبار التجريبى لمادة آداب المشي إلى الصلاة 2

السؤال ١ : جلسة الاستراحة هي ....

مشروعة مُطلقًا

فِيهَا خِلاف

السؤال ٢ : قول: "اللَّهُمَّ أعنِّي عَلَى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ" هل تُقال ....

قبلَ السَّلامِ

بعدَ السَّلامِ

يجوزُ هذا ويجوزُ هذا

السؤال ٣ : فِي ....: يَفرِش اليُسرى، فَيَجعَل ظَهرُها إِلى الأَرض، وَبَطنها إِلى أَعلى -هَذَا مَعنَى الافتراش- وَيَجلِس عَلَيها .

التَّشَهد الأَول

التشهد الأخير

السؤال ٤ : يلاحَظُ على بعضِ النَّاسِ أنَّهم يَرفعون أيديهم مع التَّسليمِ ....

هذا جائزٌ

لا أصلَ له

السؤال ٥ : من أوقاتَ الإجابة للدعاء ....

ثلثُ الليل الآخر

بين الأذان والإقامة

أَدْبَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ

جميع ما سبق

السؤال ٦ : مِن مَواطنِ الإجابة: .... سَاعةٍ مِن يومِ الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي الجمعةِ ساعةٌ، لا يُوافِقُها مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي، يَسأَلُ اللهَ خيرًا إلا أعطاهُ .»

أول

آخر

السؤال ٧ : الالتفات في الصَّلاة بالبدن، أي: ينحرف عن القبلة لغير حاجة فهذا ....

مكروه

يبطل الصلاة

السؤال ٨ : ....للمصلى أن يدخل في الصلاة وهو حاقن للبول أو حاقب للغائط، وعليه أن يتخلص منهما وأن يتوضأ ويصلي وهو مرتاح البال لا يشغله شيء .

يكره

يحرم

السؤال ٩ : قالَ .... للرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم: "يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ .

سعدُ بن معاذ

معاذ بن جبل

سعدُ بن أبي وقَّاص

السؤال ١٠ : ....للمصلِّي أن يُصلِّيَ إلى سُترةٍ وأن يدنوَ منها، والسُّترةُ تكونُ قائمة بقدرِ مُؤخرةِ الرَّحلِ إن أمكنَ ذلك .

يستحب

يجب

السؤال ١١ : المصلّي يردُّ السلام عليهِ ....

بالإشَارةِ بأن يَرفع يدَه

بالكَلامِ

السؤال ١٢ : لو شعر بالحاجة إلى دورة المياه بعدما دخل في الصَّلاة .

يقطعها

يخفِّفها

السؤال ١٣ : لا يشبِّك المصلى بينَ أصابعِه إذا كان ....

جالسًا ينتظر الصَّلاة

في نفس الصَّلاة

جميع ما سبق

السؤال ١٤ : الإمامُ والمنفردُ تُكرَه صلاتُهما مِن غيرِ سُترَة أمامهما ولو قدر مؤخرةِ الرَّحل، فإذا لم يكن أمامَه سُترَة فإنَّ هذا يُكره ....

كراهةَ تنزيهٍ

كراهةَ تحريمٍ.

السؤال ١٥ : «ثلاثة يقطع مرورهم الصلاة: المرأة والكلب والحمار»، و هذا القطع مَعناه ....

بُطلان الصَّلاة

نَقصٌ فِي ثَوَابِ الصَّلاة.

السؤال ١٦ : إذا كان قد بَدَأَ الإمام الصَّلاة وَاقِفًا، ثُمَّ عَرَضَ لَه عَارِضٌ أَقعَدَه عَن الوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُم يُكمِلون صَلاتهم ....

جلوسا

وقوفا

السؤال ١٧ : تكبيرة الإحرام ركنٌ، وهي التكبيرة الأولى، وسُمِّيَت بـ "تكبيرة الإحرام" لأنَّه ....

يَحرُم عَلَيهِ الكَلامُ بَعدَهَا

يَحرُم عَليه مَا يُخلُّ بالصَّلاة بعدها

جميع ما سبق

السؤال ١٨ : سجود السَّهو لترك واجبٍ مِن واجباتِ الصَّلاةِ سَهوًا هذا ....

واجب

مستحب

السؤال ١٩ : إن كانَ عَن نَقْصٍ في الصَّلاة فإنَّ سُجُودُ السَّهو يكون .... السَّلام .

قَبلَ

بعد

السؤال ٢٠ : نَهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن يدخل في الصَّلاة وهو ....

حاقنٌ للبول

حاقب للغائط

بحضرة طعامٍ يَشتهيه

جميع ما سبق

السؤال ٢١ : سجودِ السَّهوِ رُوي عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في .... حالاتٍ .

ثلاث

أربع

خمسٍ

السؤال ٢٢ : المشهورُ أنَّ القنوتَ يكونُ .... الرُّكوعِ .

بعد

قبلَ

السؤال ٢٣ : سجودُ السَّهوِ له .... أسباب .

ثلاثة

أربعة

خمسة

السؤال ٢٤ : من موانع الإجابة للدعاء ....

أكل الحرام

الاعتداء في الدعاء

جميع ما سبق

السؤال ٢٥ : الالتفات في الصلاة إن كان لحاجة فلا بأس به، أما إن كان لغير حاجة فإنه ....

يكره

يحرم

السؤال ٢٦ : الاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ لا يكفى فلابد من التسليمتان

صواب

خطأ

السؤال ٢٧ : اتفق العلماءُ على أن جلسة الاستراحة فَعلها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم تَشريعًا.

صواب

خطأ

السؤال ٢٨ : إِذَا كَانت الحَركَات تَزيد عَن الأَربَع مِن غَيرِ حَاجَة وَهِي مِن غَيرِ جِنسِ الصَّلاة؛ فَإِنَّها تُبطِل الصَّلاة .

صواب

خطأ

السؤال ٢٩ : يحرم للمصلى أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه؛ لئلا ينشغل قلبه بالطعام فيأخذ نهمته من الطعام .

صواب

خطأ

السؤال ٣٠ : المُصلِّي لا يُشبِّكُ بينَ أصابعه، أما الذي ينتظِر الصَّلاةَ فلا بأس فى ذلك .

صواب

خطأ

السؤال ٣١ : هناك فرقَ بينَ الفريضة والنَّافِلَة في منعِ المصلى المَارِّينَ يَديه قَريبًا مِنه أو بَينه وبينَ سُترتِه .

صواب

خطأ

السؤال ٣٢ : لا يشترط السُّجودِ على الأعضاء السَّبعة كلِّها، فيجوز السُّجود عَلى بَعضِ أَعضاء السُّجود دون البعض .

صواب

خطأ

السؤال ٣٣ : تُدرَك الجماعةُ بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، فإذا رفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرَّكعة الأخيرةِ فقد فاتت صلاة الجماعَة .

صواب

خطأ

السؤال ٣٤ : لا يُجزئ قولُ "السَّلامُ عَلَيكُم" فقط..بل لابد من زيادة "وَرَحمَة اللهِ وَبَرَكَاتُه ."

صواب

خطأ

السؤال ٣٥ : عدم مسُّ الحصى خاصٌّ بصلاة الجمعة .

صواب

خطأ

السؤال ٣٦ : إذا مرَّ الشَّخصُ بين يدي المصلّي قهرًا تبطلُ الصَّلاة .

صواب

خطأ

السؤال ٣٧ : المرور بين يدي المصلّي في مواطن الزّحام في المسجد الحرام وفي الجوامع الكبيرة يُعفَى عنه للحاجة .

صواب

خطأ

السؤال ٣٨ : السُّترة التي تكون أَمام المُصلي خاصة بالرَجُلِ دون المَرأَةِ .

صواب

خطأ

السؤال ٣٩ : عائشة رضي الله تعالى عنها لم تنكر قطع المرأة صلاةَ المصلِّي إذا مرَّت بين يديه .

صواب

خطأ

السؤال ٤٠ : المرأة لا تختلف عن الرَّجل في هيئة الصَّلاة .

صواب

خطأ

السؤال ٤١ : لو تكرَّرَ السَّهو في الصَّلاة فإنَّه لا يكفي سجودٌ واحدٌ عن الجميع .

صواب

خطأ

السؤال ٤٢ : الصَّلاة على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في التَّشهد الأخير هذا واجب من واجبات الصَّلاة .

صواب

خطأ

السؤال ٤٣ : الانشغال بالعلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادات .

صواب

خطأ

السؤال ٤٤ : حال النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- عندما خرج فزعًا إلى صلاةِ الكسوفِ يجرُّ رداءه وحثَّ عليها، يدلُّ على وجوبها .

صواب

خطأ

السؤال ٤٥ : صلاة الوتر أدنى الكمال خمس ركعات، والمجزئ ثلاث .

صواب

خطأ

السؤال ٤٦ : مِن سُنَنِ الصَّلاة القولية: أنَّه يضعُ كفَّيهِ ممدودة الأصابعِ مَضمومٌ بعضُها إلى بعضٍ، ورؤوسها نحو القبلة على مُصلَّاه .

صواب

خطأ

السؤال ٤٧ : إذا سَلَّمَ عَن يمينهِ التَّسليمة الأولى لم يخرجَ مِن الصَّلاة حتى يُسلِّم أيضًا عن يساره التَّسلِيمَة الثَّانية .

صواب

خطأ

السؤال ٤٨ : المداومة علي القنوت في الفرائض محلُّ اتفاق بين العلماء .

صواب

خطأ

السؤال ٤٩ : إذا زاد في الصَّلاة قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمِّدًا ذلك بطلت صلاته .

صواب

خطأ

السؤال ٥٠ : إذا نسي التَّشهُّد الأوَّل وذكَرَ -أو ذُكِّرَ- قبل أن يعتمد قائمًا لا يلزمه الرُّجوع .

صواب

خطأ

هذا والله أعلم فإن أصبت فذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء وإن أخطأت فمن النفس والشيطان ، ويرجى التنبيه في منتديات البناء العلمي إن وجد أي خطأ.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد أفدتكم ولو بالشيء القليل في مذاكرة هذه المادة.

لا تحرمونا من دعواتكم لنا بالهداية والصلاح والتوفيق في الأمور.